الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **129055**
تاريخ الحكم: **3** جويلية **2014**

18 جويلية 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ع بن س نائبه الأستاذ أ بنه ، الكائن مكتبه بشارع عدد البلفدير، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير النّقل، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أوت 2012 تحت عدد 129055، والمتضمنة أنّ منوّبه يعمل ضابط بحريّة تجاريّة بوزارة النّقل ومكلّف بمصلحة تراتيب الشّغل البحري ولمّا صدر القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ لم يتمّ إدماجه بالديوان خلافا لبقيّة زملائه، لذا راسل الإدارة عديد المرّات طالبا منها تدارك خطئها كان آخرها بتاريخ 27 أفريل 2012 إلا أنها رفضت الاستجابة لمطلبه بموجب مكتوبها المؤرخ في 5 جويلية 2012، الأمر الذي حدا به إلى رفع قضيّة الحال طالبا إلغاء قرار عدم إدماجه استنادا إلى المطاعن الآتية :

أوّلا: خرق القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ إذ أنّ الفصل الخامس من هذا القانون قيّد سلطة الإداره بوجوب الإدماج

ولم يترك لها سلطة التأويل، كما أشار إلى المهام القابلة أصحابها للإدماج بالدّيوان والمنصوص عليها بالفصل الأوّل من نفس القانون خاصّة منها المطّة الأولى التي تنصّ على " – ممارسة المهام الموكولة إلى السّلطة والإدارة البحريّة وكذلك إلى السّلطة المينائيّة حسب التّشريع الجاري به العمل..." وهو ما ينطبق على وضعيّة المدّعي الذي تم تعيينه رئيسا لمصلحة تراتيب النّقل البحري بالإدارة البحريّة التّجاريّة.

ثانيا: انعدام التعليل ذلك أنّ قرارات رفض الإدارة إدماج المدّعي جاءت مقتضبة دون تبرير للرّفض وهو ما يتناقض مع القواعد القانونيّة وكذلك مع فقه قضاء المحكمة الإداريّة الذي أقرّ أنّ التعليل واجب كلّما فرضه القانون أو كان له تأثير على مضمون القرار.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى من وزير النقل بتاريخ 1 فيفري 2013 والذي طلب فيه رفض الدّعوى شكلا بما أنّ المدّعي تقدّم بتاريخ 2 مارس 2002 بطلب للوزارة قصد إدماجه بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ تمّت إجابته عليه بتاريخ 7 مارس 2002 ثمّ تقدّم بطلب ثان في نفس الموضوع في 11 جويلية 2003 تمت إجابته عليه في 23 جويلية 2003، كما بتاريخ 27 أفريل 2012 بنفس الطّلب وتمّت إجابته عليه بتاريخ 18 جوان 2012، وطالما أنّ آجال القيام بالدّعوى تحتسب من تاريخ تقديم أوّل مطلب فإنّ رفع المدّعي لدعواه بتاريخ 27 أوت 2012 يكون خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة. أما من جهة الأصل فأكّد أنّه تم إدماج مجموعة من الأعوان التّابعين لوزارة تكنولوجيّات الاتصال والنّقل بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ماي 2003 والذي صدر بناء على جلسة عمل منعقدة بتاريخ 7 فيفري 2003 ضمّت ممثّلين عن الوزارة الأولى ووزارة تكنولوجيّات الاتصال والنّقل والدّيوان وتمّ تنفيذ القرار المذكور منذ ذلك التّاريخ دون أن يكون محلّ طعن، كما أنّ تطبيق القانون عدد 109 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 لا يعني أن يشمل الإدماج كلّ الأعوان الممارسين للمهام الموكولة إلى السّلطة والإدارة البحريّة حسب التّشريع الجاري به العمل مثلما جاء في عريضة الدعوى بما أنّه تمّت إحالة بعض المشمولات إلى الديوان بمقتضى القانون المذكور مع الإبقاء على دور للوزارة في هذا الخصوص في نطاق ممارستها لسلطة الإشراف، أما بخصوص تعليل القرار فإنّ الإدارة في الأصل غير ملزمة بتسبيب قراراتها بالاستناد على قرينة المشروعيّة التي تفترض أنّ قرارات الإدارة تصدر بناء على سبب مشروع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى من محامي المدّعي بتاريخ 22 فيفري 2013 والمتضمّن أنّ حقّ منوّبه في الإدماج بالدّيوان هو حقّ مستمرّ يجوز المطالبة به أكثر من مرّة مع اعتماد آخر المطالب عند القيام بالطّعن، مضيفا تمسّكه بأن القانون عدد 109 لسنة 1998 ينطبق على وضعيّة منوّبه .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة النّقل بتاريخ 23 ماي 2013 والمتضمّن تمسكه برفض الدعوى شكلا والمرفق بنسخة من القرار المؤرّخ في 29 ماي 2003 المتعلّق بإدماج مجموعة من الأعوان التّابعين لوزارة تكنولوجيّات الاتصال والنّقل بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ ومحضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2003 بين الوزارة الأولى ووزارة تكنولوجيّات الاتصال والنّقل وديوان البحريّة التّجاريّة مع قائمة في الأعوان الواقع إدماجهم بالدّيوان والمهام التي كانوا مكلّفين بها قبل إدماجهم.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السّدة نر المقدّم ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ز في حقّ الأستاذ أ بن نائب المدعي وتمسّكت وحضر ممثل الوزارة وتمسّك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 3 جويلية 2014.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:

من جهة الشكل :

حيث دفع وزير النّقل برفض الدّعوى شكلا بما أنّ المدّعي تقدّم بتاريخ 2 مارس 2002 بطلب

للوزارة قصد إدماجه بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ تمّت إجابته عليه بتاريخ 7 مارس 2002 ثمّ تقدّم بطلب ثان في نفس الموضوع في 11 جويلية 2003 تمت إجابته عليه في 23 جويلية 2003، كما بتاريخ 27 أفريل 2012 بنفس الطّلب وتمّت إجابته عليه بتاريخ 18 جوان 2012، وطالما أنّ آجال القيام بالدّعوى تحتسب من تاريخ تقديم أوّل مطلب فإنّ رفع المدّعي لدعواه بتاريخ 27 أوت 2012 يكون خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ حقّ منوّبه في الإدماج في ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ هو حقّ مستمرّ يجوز المطالبة به أكثر من مرّة مع اعتماد آخر المطالب عند القيام بالطّعن.

وحيث ينصّ الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه " ... يُعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشّهرين المواليين للأجل المذكور...".

وحيث إنّ طلب المدّعي الرّامي إلى إدماجه بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ يُعدّ من الحقوق المستمرّة التي يجوز له تكرار المطالب بشأنه على أن يتقيّد بآجال رفع الدّعوى انطلاقا من آخر مطلب.

وحيث طالما أنّ المدّعي تقدّم بآخر مطلب لإدماجه بالديوان بتاريخ 27 أفريل 2012 وأنّ مضيّ شهرين على تقديم ذلك المطلب دون أن تجيب عنه الوزارة يُعدّ رفضا ضمنيّا، خاصّة في ظلّ غياب ما يفيد تسلّمه لردّ الوزارة المؤرخ في 18 جوان 2012، فإنّ رفعه لدعوى الحال بتاريخ 27 أوت 2012 يكون قد تم في ظرف الشّهرين المواليين للأجل المذكور مثلما يقتضي ذلك الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث قدّمت الدعوى، والحالة تلك، في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية مما اتّجه معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

أوّلا : عن المطعن المتعلّق بعدم تعليل القرار المطعون فيه :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة رفضت إدماج منوّبه دون أيّ تعليل أو تبرير لذلك الرّفض.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة لا تكون ملزمة بتعليل مقرّراتها إلاّ متى اقتضت النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة ذلك صراحة.

وحيث طالما أنّ القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ لم يلزم الجهة المدّعى عليها بتعليل قرارات إدماج الأعوان بالديوان المذكور فإنّ المطعن الماثل يغدو خاليا من كلّ أساس قانوني واتّجه لذلك رفضه.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بخرق القانون :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ قيّدت سلطة الإدارة بوجوب الإدماج ولم تترك لها سلطة التأويل مضيفا أنّ منوّبه تم تعيينه رئيسا لمصلحة تراتيب النّقل البحري بالإدارة البحريّة التّجاريّة ولذلك فهو يمارس أحد المهام القابلة أصحابها للإدماج بالدّيوان والمنصوص عليها بالفصل الأوّل من نفس القانون.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّه تمّت إحالة بعض المشمولات إلى ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بمقتضى القانون المذكور، مع الإبقاء على دور للوزارة في هذا الخصوص في نطاق ممارستها لسلطة الإشراف، وعليه فإنّه لا يصحّ القول بأنّ الإدماج يجب أن يشمل كلّ الأعوان الممارسين للمهام الموكولة إلى السّلطة والإدارة البحريّة وكذلك إلى السّلطة المينائيّة.

و حيث اقتضت أحكام الفصل 5 من القانون عدد 109 لسنة 1998 أن " يُدمج بديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ أعوان وزارة النّقل المكلّفون بالمهام المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون ".

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من نفس القانون أن " يُكلّف ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ خاصّة بالمهام التّالية:

- ممارسة المهام الموكولة إلى السّلطة والإدارة البحريّة وكذلك إلى السّلطة المينائيّة حسب التّشريع الجاري به العمل.
- مراقبة الأنشطة داخل الموانئ البحريّة التّجاريّة.
- ممارسة الضّابطة المينائيّة بالموانئ البحريّة التّجاريّة.

– استغلال وتسيير وصيانة وتطوير الموانئ البحرية التجارية بما في ذلك المرافئ وتوبعها وكذلك المنشآت التابعة لها ".

وحيث طالما ثبت من أوراق الملفّ أنّ العارض يشغل خطّة ضابط بالبحريّة التّجاريّة ورئيس مصلحة تراتيب الشّغل البحري منذ سنة 1992 وهو يُعدّ لذلك مكلّفا بأحد المهام الموكولة لديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ بموجب الفصل الأوّل من القانون عدد 109 لسنة 1998 المذكور آنفا، فإنّ وزارة النّقل تكون ملزمة، طبقا لأحكام الفصل 5 من نفس القانون بإدماج المدّعي بالديوان دون أن يكون لها أي سلطة تقديريّة في هذا المجال بما أنّ عمليّة الإدماج تتمّ بصورة آليّة وبفعل القانون.

وحيث يغدو القرار المطعون فيه، والحال ما ذكر، مخالفا للقانون، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء ذلك القرار على أساسه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مـ غ وعضوية المستشارين السيّدين مـ فة بن مـ ومـ الطّ الغ

وتُلي علنا بجلسة يوم 3 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إسم ج

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

مـــ غـ **نر المق**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ضـ